



مذكرة تقديم

2-18-236

يندرج اتخاذ مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 18 يناير 1991 يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية في إطار الاستراتيجية التي تنهجها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) والرامية إلى تقرب المؤسسات الجامعية من الطلبة وتنويع التكوينات بالجامعات وكذا ملاءمة الخريطة الجامعية مع التقسيم الجهوي الحالي.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم ما يلي:

1- إحداث مؤسسات جامعية جديدة ويتعلق الأمر بما يلي:

- ✓ كلية متعددة التخصصات بتاونات تابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- ✓ كلية متعددة التخصصات بالحسيمة تابعة لجامعة عبد المالك السعدي بتطوان.
- ✓ كلية للطب والصيدلة بالعيون تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير.

2- تغيير تسمية مؤسسة جامعية:

- ✓ تغيير تسمية المدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد التابعة لجامعة الحسن الأول بسطات إلى مدرسة وطنية للعلوم التطبيقية؛
- ✓ تغيير تسمية الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة التابعة لجامعة شعيب الدكالي إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

3- تحويل مؤسسات جامعية من جامعة إلى أخرى ويتعلق الأمر بما يلي:

- ✓ تحويل المؤسسات المحدثة بالحسيمة من جامعة محمد الأول بوجدة إلى جامعة عبد المالك السعدي بتطوان: كلية العلوم والتقنيات والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.
- ✓ تحويل المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة من جامعة مولاي اسماعيل بمكناس إلى جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال.
- ✓ تحويل المؤسسات المحدثة بخريبكة من جامعة الحسن الأول بسطات إلى جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال: الكلية المتعددة التخصصات والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي
محمد المرزوقي

236 - 18 - 2

مشروع مرسوم رقم..... صادر في..... بتغيير وتميم
المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق
بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق
بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
ميدان زوي

وقعه بالعطف:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و5 و7 و8 و9 و11 و11 المكررة و11
المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991):

"المادة 3: تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات بتاونات؛

"- الكلية المتعددة التخصصات بتازة؛

.....؛

(الباقى بدون تغيير)

"المادة 5: تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بالناضور؛

.....

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية."

"المادة 7: تضم جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية:
-الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية؛

....."
- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

-المدرسة العليا للأساتذة؛

-المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛

-كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية."

"المادة 8: تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية:

-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

-الكلية المتعددة التخصصات بالحسيمة؛

-الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش؛

....."
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة؛

- كلية العلوم والتقنيات بالحسيمة؛

....."
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة؛

-المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة ؛

- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

....."
....."
....."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 9: تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية:

-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

-كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛

....."
....."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 11: تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:

-الكلية المتعددة التخصصات بورزازات؛

....."
....."
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول؛

-كلية الطب والصيدلة بالعيون؛

-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

....."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 11 المكررة: تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:

"- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

"-كلية العلوم والتقنيات؛

"-المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ببرشيد؛

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

"-المعهد العالي لعلوم الصحة؛

"- معهد علوم الرياضة.

"المادة 11 المكررة مرتين: تضم جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال المؤسسات الجامعية

التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة؛

"-الكلية المتعددة التخصصات؛

"-....."

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة؛

"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة.

المادة الثانية

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقيها بالكلية المتعددة التخصصات بالجديدة وبالمدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد في ظل تسميتهما الجديدة.

تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ببرشيد.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2018 - 2019.

وحرر بالرباط في